

Distr.: General  
3 June 2008ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف

الاجتماع الرابع

روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا ناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمرات الأطراف:  
تقرير عن تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ بشأن  
الآليات المالية

التقدم المحرز في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣: دراسة للخيارات المحتملة للآليات  
المالية الدائمة والمستدامة

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - يبرز مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ (بصيغته الواردة في المرفق الأول للمذكرة الحالية) الحاجة إلى  
البناء على الاستراتيجية القائمة والعمل مع الشركاء ذوي الصلة لدى السعي إلى تعزيز الدعم المالي  
الدائم والمستدام للإدارة المالية السليمة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية روتردام.

\* UNEP/FAO/RC/COP.4/1

050908 K0840861

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - الإجراءات المطلوبة في هذا المقرر موجهة إلى الأطراف والوكالات المنفذة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأمانة. ويدعو المقرر، على وجه الخصوص، إلى النظر في السياق الجامع لإدارة المواد الكيميائية، وأحكام خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات والأهداف الإنمائية للألفية. كما يشدد على الحاجة إلى تحسين سبل الحصول على الموارد المتاحة لبناء القدرات التأسيسية، مثل برنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وعلى الحاجة إلى العمل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الوثيقة الصلة والوكالات المنفذة، مثل مرفق البيئة العالمية.

٣ - توجز المذكرة الحالية الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة وغيرها حتى أول حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لدعم تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣، وتطرح مقترحات للمتابعة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وهذه المذكرة مدعومة بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/5، التي تحتوي على نسخ من المراسلات التي تمت لمتابعة المقرر. وقد أجريت المراسلات الرسمية مع الأطراف باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، ما لم يذكر خلاف ذلك على وجه التحديد في أماكن أخرى من الوثيقة الحالية. وستنشر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/5 على موقع الاتفاقية في شبكة الويب (<http://www.pic.int>) حالما تصبح متاحة.

## ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها الأمانة

٤ - اضطلعت الأمانة، في متابعتها للفقرات ١ - ٣ و ٦ و ٨ من المقرر بشأن معالجة قضايا التضمين في صلب الاهتمامات والحاجة إلى بناء القدرات التأسيسية بشأن المواد الكيميائية، والحاجة إلى قيام الأطراف بتقديم معلومات عن تكاليف التنفيذ، والحاجة إلى العمل بشكل وثيق مع الوكالات المنفذة، بالإجراءات التالية:

(أ) رسالة إلى الأطراف: تم إرسال رسالة إلى جميع الأطراف في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لإبلاغها بمقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣، مع إيلاء التركيز بوجه خاص على العناصر الرئيسية ذات الصلة بقيام الأطراف بالمتابعة. وطلبت الرسالة إلى الأطراف أن تقدم معلومات يتم الاستناد إليها في تقدير تكلفة تنفيذ الاشتراطات المحددة في الاتفاقية، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من المقرر. وتم إرسال رسالة متابعة إلى الأطراف في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، استحثت فيها الأطراف مرة ثانية على تقديم معلومات عن تكلفة التنفيذ، وأرفق بها رد تايلند (ورد في أول شباط/فبراير ٢٠٠٨) كمثال على نوع المعلومات التي يمكن تقديمها. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وردت إلى الأمانة ردود من أرمينيا، والبرازيل، وبوروندي، وكوت ديفوار، والمفوضية الأوروبية، وغينيا، والنيجر، وسويسرا، وتايلند، وقد أُدرجت في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/5؛

(ب) رسالة إلى الوكالات المنفذة: تم إرسال رسائل مماثلة إلى الوكالات المنفذة لإبلاغها بالمقرر. وقد وجهت الرسائل التي بُعث بها في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى شعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية في نيروبي التابعة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى مكاتب مرفق البيئة العالمية في البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ووجهت الرسالة التي بُعث بها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أمانة مرفق البيئة العالمية في واشنطن العاصمة. وقد طلبت هذه

الرسائل إلى الوكالات المنفذة أن تأخذ في اعتبارها الأحكام الوثيقة الصلة في اتفاقية روتردام عند وضع الخطط الوطنية لتنفيذ اتفاقية استكهولم. وورد رد مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من مكتب الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية في واشنطن العاصمة يشير إلى أهمية التعاون في تخطيط وتنفيذ استراتيجية مرفق البيئة العالمية بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وأشار رد آخر ورد من شعبة التنسيق مع مرفق البيئة العالمية في نيروبي التابعة إلى اليونيب (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧) إلى الجهود المستمرة لتضمين اتفاقية روتردام في وضع الخطط الوطنية لتنفيذ اتفاقية استكهولم، وذكرت أنه سيتم طرح توصية بشأن إثارة الأمر في الاجتماع التالي لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالملوثات العضوية الثابتة التابعة إلى مرفق البيئة العالمية. وقد أثير الأمر حقيقة في الاجتماع الذي عقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، وردت رسالة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ من الوكالات المنفذة التالية: بنك التنمية الأفريقي؛ وبنك التنمية الآسيوي؛ وبنك التنمية للبلدان الأمريكية؛ والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ج) الاجتماع مع شعبة التنسيق مع مرفق البيئة العالمية التابعة لليونيب: وبالإضافة إلى الرسائل الآتية الذكر، شدد الأمين التنفيذي المشترك للأمانة القائمة في جنيف، أثناء اجتماع عقد بينه وبين مدير شعبة التنسيق مع مرفق البيئة العالمية في نيروبي، على الحاجة إلى تقديم مساعدة إلى البلدان فيما تقوم به للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى أهمية اتباع نهج متكامل إزاء إدارة المواد الكيميائية والحاجة إلى التضافر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى على الصعيد الوطني من أجل تحقيق أهداف التنفيذ المشتركة. كما تم التأكيد على أهمية إدراج إشارات إلى أحكام اتفاقية روتردام في الخطط الوطنية لتنفيذ اتفاقية استكهولم عند وضع مشاريع مرفق البيئة العالمية؛

(د) التعاون مع الوكالات المنفذة لمشاريع مرفق البيئة العالمية: كما طلبت الأمانة إلى أمانة اتفاقية استكهولم أن تسترعي نظر اجتماع مع منظمات حكومية دولية، بما في ذلك الوكالات المنفذة لمشاريع مرفق البيئة العالمية، كانت أمانة اتفاقية استكهولم تخطط لعقده أثناء النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، إلى مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣؛

(هـ) فرقة العمل التابعة إلى مرفق البيئة العالمية: نوقشت الحاجة إلى إدراج أحكام اتفاقية روتردام في الخطط الوطنية لتنفيذ اتفاقية استكهولم خلال اجتماع فرقة العمل التابعة إلى مرفق البيئة العالمية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٥ - اتخذت الأمانة في متابعتها للفقرتين ٥ و ٩ من مقرر اتفاقية روتردام ٥/٣ بشأن الحاجة إلى التنسيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والكيانات الملائمة الأخرى، الإجراءات التالية:

(أ) التعاون مع أمانة اتفاقية استكهولم: أجرت الأمانة مناقشات مع أمانة اتفاقية استكهولم، وتخطط لوضع نهج مشترك لتنظيم حلقات عمل مشتركة بشأن المساعدة التقنية والمالية للاتفاقيتين خلال عام ٢٠٠٨. وسيدور التركيز على تكامل الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقيتين

والاستفادة الأكفأ من الموارد المتاحة، جنباً إلى جنب مع إمكانية وضع مقترحات مشتركة إلى الوكالات التمويلية بشأن القضايا الشاملة (أي، التشريعات المتكاملة والتدريب الجمركي)؛

(ب) التعاون مع أمانة اتفاقية بازل: أدرجت أمانة اتفاقية بازل إشارات إلى اتفاقية روتردام في جداول أعمال حلقات العمل التي تنظمها بشأن تعبئة الموارد وغير ذلك من مواد حلقات العمل الوثيقة. وتعمل الأمانة من أجل وضع أنشطة تعاونية مع أمانة اتفاقية بازل في عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وسيتم وضع أنشطة مشتركة في عام ٢٠٠٨ على أساس مخصص، ربما يكون في شكل حلقة عمل مشتركة لتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع إمكانية وضع مقترحات مشتركة للوكالات التمويلية بشأن القضايا الشاملة (أي، التشريعات المتكاملة والتدريب الجمركي)؛

(ج) التعاون مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: ضمنت الأمانة توجيهها بشأن كيفية الحصول على موارد النهج الاستراتيجي في حلقات العمل التي تنظمها بشأن المساعدة التقنية. وعملت الأمانة، بغية تيسير الوصول إلى برنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي، على وصل موقع الاتفاقية على شبكة الويب بالبرنامج. والأمانة على استعداد لتقديم الدعم إلى الأطراف في وضع مقترحات مشاريع وثيقة الصلة بتنفيذ اتفاقية روتردام في إطار برنامج البداية السريعة؛

(د) رسالة إلى أمانة بروتوكول مونتريال: قامت الإمانة بإبلاغ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ إلى أمانة بروتوكول مونتريال في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وطلبت إليها أن تسترعي انتباه اللجنة التنفيذية إليه. وبين رد مؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أنه سيتم تقديم الرسالة إلى اللجنة التنفيذية لكي تنظر فيها في اجتماعها الرابع والخمسين (٧ - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بطلب أمانة اتفاقية روتردام وطلبت إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تعد مشروع رد بشأن الخبرات الوثيقة الصلة بالاتفاقية وأن تعممها على أعضاء اللجنة. وتسلمت الأمانة إشعاراً لاحقاً من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف يحتوي على ملحق يذكر مجالات التنسيق المحتملة بين الصندوق المتعدد الأطراف واتفاقية روتردام.

٦ - يجري النظر أيضاً في القضية الشاملة الخاصة بالتعاون مع اتفاقيتي استكهولم وبازل في السياق الأوسع للمناقشات الجارية بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث. وتناقش هذه القضية في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/20.

٧ - وقامت الأمانة، لمتابعة الفقرة ٧ التي تشجع الجهات المانحة المحتملة على مواصلة المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص التابع للاتفاقية، بإرسال رسالة تشجع الأطراف على المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير تنفيذ الأنشطة البرنامجية المنوطة به. وقد أرسلت الرسالة إلى الأطراف باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وأرفق بها الرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) آنفاً. ويمكن الاطلاع على تقرير عن المساهمات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/22.

### ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها الأطراف

٨ - وجه عدد من الإجراءات التي دعى إليها مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ إلى الأطراف، سواء كانت أطرافاً من بلدان نامية أو من اقتصادات في مرحلة انتقال أو من بلدان متقدمة (مانحة). بيد أن المقرر لا ينص على قيام الأطراف بالإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذتها وفقاً للمقرر، وليس لدى الأمانة أي معلومات محددة في هذا الصدد.

٩ - أكد مؤتمر الأطراف في الفقرة ٦ من المقرر على الحاجة إلى جمع معلومات يستند إليها تقييم تكلفة تنفيذ الاشتراطات الخاصة للاتفاقية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بهدف الحصول على تفهم أفضل للحاجات التمويلية لدعم التنفيذ الفعال للاتفاقية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في الإجراءات الإضافية المحتملة التي قد تمس إليها الحاجة للحصول على تلك المعلومات.

١٠ - ومن الممكن أيضاً، بغية الحصول على نظرة عامة أفضل عن التقدم المحقق في وضع نهج استراتيجي متعدد الأوجه لكفالة الموارد المالية الدائمة والمستدامة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، أن تشجع الأطراف على تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن متابعة مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣.

### رابعاً - الإجراءات المحتمل أن يتخذها مؤتمر الأطراف

١١ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(أ) يستحث الأطراف على أن تقدم تقارير إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والاجتماعات اللاحقة بشأن الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ الطلبات المحددة الموجهة إلى الأطراف في الفقرات ١ - ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ من مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣؛

(ب) يعيد التصريح بأهمية الحصول على معلومات من الأطراف لتقييم تكاليف تنفيذ الاشتراكات المحددة في الاتفاقية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأن ينظر، في هذه الحالة، في الإجراءات الإضافية المحتملة التي قد تمس إليها الحاجة للحصول على تلك المعلومات. وقد يكون من بين ذلك احتمال النظر في دراسة لجمع المعلومات بشأن تكلفة تنفيذ اتفاقية روتردام في بعض البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، استناداً إلى الجدول الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/COP.3/13 (المستنسخ في المرفق الثاني للمذكرة الحالية)، بهدف جمع معلومات معيارية يمكن أن توفر أساساً لتقييم تكلفة تنفيذ الاتفاقية. وقد يتعين وضع اختصاصات محددة لتلك الدراسة. كما قد يكون لتنفيذ تلك الدراسة آثاره الموازنية على برنامج عمل الأمانة؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع الشركاء الوثيقي الصلة والوكالات المنفذة لمشاريع مرفق البيئة العالمية للسعي إلى كفالة أخذ الأحكام الوثيقة الصلة باتفاقية روتردام في الاعتبار عند وضع مشاريع وأنشطة المساعدة التقنية.

## المرفق الأول

## مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٥: الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بالحاجة إلى دعم مالي دائم ومستدام للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بما في ذلك تنفيذ اتفاقية روتردام،

وإذ يستفيد من الاستراتيجيات القائمة لتعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والنهج التي تعالج الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية،  
وإذ يدعم تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وغيرها من الأنشطة الجارية في هذا الشأن،

وإذ يعترف بضرورة توافر تدفقات ضخمة من المساعدات الإنمائية لبناء قدرات تأسيسية في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي تضمين أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في صلب خطط التنمية الوطنية وطلبات المساعدة الخاصة بها، إلا أنه توجد عقبات صعبة تحول دون حصول هذه البلدان على تلك الأموال فيما تبذله من جهود لإنجاز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية،

وإذ يبرز أهمية تدعيم الصلات مع اتفاقات ونهج وعمليات المواد الكيميائية المتعددة الأطراف الأخرى وتنسيق استراتيجيات تعبئة الموارد معها، بما في ذلك اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبيروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، مشتملاً على برنامج البداية السريعة، وقسم المواد الكيميائية لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يرحب بما قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من عمل في تحديد الطرائق لتضمين قضايا إدارة المواد الكيميائية في صلب استراتيجيات التنمية الوطنية، بما في ذلك خطط استراتيجية الحد من الفقر،

وإذ يرحب بدراسة الأمانة عن الخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة،<sup>(١)</sup> وبخاصة تحديدها للاختلاف بين القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية التي تستند إليها القدرة على تنظيم المواد الكيميائية بفعالية والأنشطة المطلوبة لتنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الحاجة إلى القدرات التأسيسية قد تُعالج على النحو الأكفأ في حدود الأطر الأوسع لمجموعة الاتفاقات الدولية للمواد الكيميائية والنفايات والاستراتيجيات الإنمائية المستدامة الجامعة، مثل تلك المنصوص عليها في الأهداف الإنمائية للألفية وتوافق آراء مونثيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ يسلم أيضاً بأن النهج الاستراتيجي المتعدد الأوجه لتأمين موارد مالية دائمة ومستدامة مطلوب من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وأنه ينبغي أن يستكشف ويستفيد من جميع الفرص المتاحة بشكل معقول ويعمل على الانتفاع من المؤسسات والعمليات القائمة كلما أمكن ذلك عملياً،

١ - يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى:

(أ) أن تضمن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في خطط التنمية الوطنية مثل خطط استراتيجية الحد من الفقر، من أجل النهوض بتضمينها كجزء من التمويل المتعدد الأطراف والثنائي؛

(ب) إدراج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المحافظة عليها، في عملية البلورة الإقليمية لخطة بالي الاستراتيجية؛

٢ - يوصي فرادى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الأطراف في كل من اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام بأن:

(أ) تستخدم خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها في إطار اتفاقية استكهولم كأساس لتحديد الثغرات في بنيتها التحتية لإدارة المواد الكيميائية من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام، مع ملاحظة أن أمانة اتفاقية روتردام تقوم، بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بإجراء اختبار ميداني لتوجيه تكميلي لمساعدة البلدان في القيام بذلك؛

(ب) تقترح مشاريع على مرفق البيئة العالمية في حدود ولايته يمكن أن تساهم في تنفيذ اتفاقية استكهولم، علاوة على المساهمة المباشرة في تنفيذ اتفاقية روتردام، بواسطة بناء القدرة التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية؛

٣ - يوصي فرادى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الأطراف بأن:

(أ) تقترح مشاريع في إطار برنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية من شأنها أن تبني القدرات التأسيسية اللازمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية من أجل قيامها بتنفيذ اتفاقية روتردام على النحو الوافي؛

(ب) تقترح مشاريع في إطار برنامج البداية السريعة من شأنها أن تدعم الأنشطة الموجهة إلى التمكين من تنفيذ أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية من خلال تضمينها في صلب استراتيجياتها للتنمية الوطنية، مع ملاحظة أن هذا النوع من الأنشطة التمكينية هو من بين الأولويات الاستراتيجية لبرنامج البداية السريعة؛

(ج) تطلب إلى الأمانة أن تيسر تحديد الجهات المانحة التي قد تزودها بالدعم التقني لمساعدتها في إدراج أهداف إدارة المواد الكيميائية في طلباتها للمساعدة الإنمائية الوطنية، مع ملاحظة أن

تقديم مثل هذا الدعم التقني هو من بين الاعتبارات المالية المتضمنة في الفقرة الفرعية ١٩ (ج) '١' من الاستراتيجية الجامعة للسياسات الخاصة بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٤ - يطلب إلى فرادى البلدان المتقدمة (المانحة) الأطراف وحكومات البلدان الأخرى، أن تقوم، دعماً للأعمال الآتية التي تنهض بها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بإبلاغ أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وفرادى البلدان النامية الأطراف وفرادى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال باستعدادها لتوفير الدعم التقني المشار إليه في الاستراتيجية الجامعة للسياسات الخاصة بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع أمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم وأمانة النهج الاستراتيجي والكيانات الملائمة الأخرى للمساعدة في تحديد الطرق التي قد تعمل بموجبها الأمانة، كجزء من استراتيجية متعدد الأوجه لكفالة الموارد المالية، على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الأطراف في اتفاقية روتردام فيما تبذله من جهود لدمج أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في طلباتها بشأن المساعدة الإنمائية الوطنية؛

٦ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم معلومات يُجرى على أساسها تقييم لتكلفة تنفيذ الاشتراطات المحددة للاتفاقية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٧ - يستحث الجهات المانحة على مواصلة المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للاتفاقية؛

٨ - يطلب إلى الأمانة أن تعمل بشكل وثيق في إطار دور تيسيري، مع الوكالات المنفذة والتنفيذية والمالية الوثيقة الصلة (بما في ذلك على سبيل المثال البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) ومرفق البيئة العالمية لتعميق تفهمها لأهداف ومرامي هذا المقرر ودعمها؛

٩ - يطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع أمانة اتفاقية استكهولم وأمانة اتفاقية بازل وأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، لاستكشاف طرق للاستفادة بفعالية أكبر من المصادر القائمة الوثيقة الصلة بالتمويل العالمي والاستناد إليها من خلال دعوة مرفق البيئة العالمية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، كل في حدود ولايته، والأطراف في بروتوكول مونتريال، إلى تحديد المجالات التي يمكن أن تدعم تنفيذ أهداف الاتفاقية الملائمة وذات الصلة مثل الإدارة التأسيسية للمواد الكيميائية، وأن تقدم تقريراً عن الجهود التي تبذلها؛

١٠ - يدعو الأطراف بالنسبة للأجل الأطول، إلى النظر في ضرورة توسيع نطاق الأنشطة البرنامجية لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك إمكانية تحديد مجال محوري من مجالات المواد الكيميائية بهدف توجيه تمويل مركز ومتواصل للاحتياجات الأساسية داخل البلدان المتلقية لتنفيذ أهداف الاتفاقية المتصلة بالتكاليف الإضافية لتحقيق فوائد بيئية على المستوى العالمي؛

١١ - يطلب إلى الأمانة، في إطار أنشطتها في سياق الفقرتين ٨ و ٩، مواصلة استكشاف الفرص المناسبة لإيجاد مصادر تمويل جديدة لدعم تنفيذ اتفاقية روتردام.



## المرفق الثاني

(مقتطفات من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/13)

## جيم - مجالات التنفيذ التي قد تنطوي على تكاليف إضافية

- ١ - يتضمن هذا الجزء سلسلة من الجداول التي تحدد مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية. ويمثل كل جدول أحد مجالات التنفيذ المرتبطة بمادة بعينها من مواد الاتفاقية. وتحدد الطبيعة القانونية للمادة (بمعنى إلزامية أو اختيارية) في عنوان الجدول.
- ٢ - ويشتمل كل جدول على ثلاثة أعمدة. حيث يوجز العمود الأول "الالتزامات" الالتزامات التي تفرضها تلك المادة. بينما يحدد العمود الثاني "متطلبات التنفيذ" الإجراءات التي قد يحتاج الطرف إلى اتخاذها من أجل تنفيذ هذه الالتزامات.
- ٣ - ويورد العمود الثالث "القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة" بعض القدرات الأساسية التي قد تتصل بالتنفيذ الناجح للإجراءات المحددة في عمود "متطلبات التنفيذ". وتساعد هذه القدرات الأساسية على تنفيذ الاتفاقية ولكنها لا تكون مطلوبة عادة. ويعتمد المدى الذي ينظر فيه إلى هذه القدرات بعين الاعتبار ضمن التكاليف الإضافية لتنفيذ الاتفاقية على كيفية تعامل صانعي القرار مع العوامل التي تم مناقشتها في الجزأين ألف وباء من الفصل الثاني أعلاه.<sup>(٢)</sup>
- ٤ - وهناك تساؤل آخر يستحق الذكر يتعلق بعملية "تنظيم" المتطلبات المحددة لتنفيذ اتفاقية روتردام واكتساب القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية؛ بمعنى آخر، ما هو أفضل ترتيب يمكن أن تسيّر عليه البلدان النامية في تنفيذ التزاماتها تجاه اتفاقية روتردام لتحقيق أفضل النتائج مع الأخذ في الاعتبار القيود التي تفرضها البنى التحتية لدى هذه البلدان عند الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ولا ترى هذه الدراسة أنه ينبغي للبلدان النامية أن تؤخر تنفيذ التزاماتها التي تفرضها اتفاقية روتردام حتى تحقق مستوى مرتفع من القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية؛ بل تصل إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي للبلدان النامية، طبقاً للموارد المتاحة، أن تكون قادرة على القيام بتنفيذ أكثر، إن لم يكن معظم، التزاماتها تجاه الاتفاقية حتى في حال افتقارها إلى الكثير من القدرات الأساسية. ومع ذلك، قد تكون مقدرة هذه البلدان على الالتزام الكامل بمتطلبات الاتفاقية والمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية محفوفة بالخطر ما لم يكن لديها تلك القدرات الأساسية. وينبغي أن يكون هناك توجيه ملائم من وكالات الأمم المتحدة والوكالات الوطنية الوثيقة الصلة لمساعدة الحكومات في تحديد الإجابة المثلى على هذا التساؤل الخاص بالتنظيم، مع الأخذ في الاعتبار أوضاعهم واحتياجاتهم الوطنية المحددة.

(٢) لاحظ أن الجدول لا يحدد القدرات المطلوبة للمشاركة في مؤتمرات الأطراف أو الاجتماعات الأخرى لاتفاقية روتردام.

المادة ٤: السلطات الوطنية المعنية  
الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعيين سلطة وطنية (المادة ٤-١)</li> <li>• توفير الموارد الكافية للسلطات الوطنية المعنية (المادة ٤-٢)</li> <li>• موافاة الأمانة باسم وعنوان السلطة الوطنية المعنية (المادة ٤-٣)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعديل التشريعات بحيث يتوفر للسلطة الوطنية المعنية السلطات الإدارية اللازمة</li> <li>• إمداد السلطة الوطنية المعنية بالموارد المالية اللازمة وتخصيص اعتمادات لذلك في الميزانية</li> <li>• تعيين عدد كاف من الموظفين و/أو تدريب/إعادة تكليف الموظفين الموجودين لتمكين السلطة الوطنية من أداء وظائفها</li> <li>• إمداد السلطات الوطنية المعنية بالمعلومات الكافية وتكنولوجيا الاتصالات مثل أجهزة الكمبيوتر ووسائل الدخول على شبكة المعلومات الدولية، إلى آخره</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود بنية تحتية مؤسسية وفيزيائية لدعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك ما يتعلق بالاتصالات الدولية</li> <li>• إجراءات جمع البيانات وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني ومع البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية</li> <li>• آليات لتيسير التنسيق بين الوزارات المختلفة وكفالة التعاون على الصعيد الدولي مع المؤسسات الوثيقة الصلة</li> <li>• قدرات لإذكاء الوعي فيما بين أصحاب المصلحة</li> </ul>

المادة ٥: إجراءات بشأن المواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف التي اعتمدت إجراءات تنظيمية نهائية

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إخطار الأمانة بالإجراءات التنظيمية النهائية (المادة ٥-١)</li> <li>• إخطار الأمانة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ (المادة ٥-٢)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كفالة إطار تنظيمي كاف لجمع وتقديم المعلومات المطلوبة</li> <li>• تعيين سلطة وطنية مسؤولة عن تقديم الإخطارات مع ضمان سلطة ومسؤولية كافية لها</li> <li>• إمداد السلطات الوطنية المعنية بالموارد الكافية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قدرات مؤسسية وإجراءات للتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات المختلفة المسؤولة عن إدارة المواد الكيميائية</li> <li>• قدرات إدارية وتنظيمية وقانونية لاتخاذ إجراءات تنظيمية بحظر مواد كيميائية أو تقييد استخدامها من أجل حماية الصحة البشرية أو البيئة</li> </ul>

**المادة ٦: الإجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة**

الطبيعة القانونية: إختيارية، تنطبق على أي طرف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال<sup>(٣)</sup>

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اقتراح إدراج تركيبات جديدة لمبيدات آفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث (المادة ٦-١)</li> <li>• يجب أن تشمل المقترحات على المعلومات المحددة في الجزء الأول من المرفق الرابع (المادة ٦-١)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كفالة إطار تنظيمي كاف لتمكين السلطات من جمع وتقديم المعلومات المطلوبة</li> <li>• اختيار سلطة وطنية تكون مسؤولة عن المقترحات وكفالة سلطة ومسؤولية كافية لها</li> <li>• إمداد السلطات الوطنية المعنية بالموارد الكافية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إطار أساسي لتشريعات مبيدات الآفات</li> <li>• قدرات مؤسسية وتقنية لتقييم وتحليل الخطورة والمخاطر، بما في ذلك القدرة على تتبع وتوثيق أنماط الاستخدام وحوادث التعرض والتأثيرات الضارة، إلى آخره</li> <li>• قدرات مؤسسية وإجراءات للتنسيق والاتصال وتقاسم المعلومات بين الوكالات المختلفة المسؤولة عن إدارة المواد الكيميائية</li> </ul>

**المادة ١٠-١ إلى ٨: الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث**

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث (المادة ١٠-١)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التأكد من أن السلطات المسؤولة قادرة على استخدام المعلومات الواردة في وثائق توجيه القرارات بفعالية كأساس لاتخاذ قرارات استيراد مدروسة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إطار أساسي لتشريعات وطنية لتنظيم مبيدات الآفات والمواد الكيميائية، بما في ذلك قدرات لتحليل المخاطر واتخاذ القرارات التنظيمية</li> <li>• أدوات تنظيمية وغيرها بما في ذلك:</li> </ul>

(٣) على الرغم من أنه ليس مطلوباً من البلدان النامية اقتراح إدراج مواد كيميائية بالمرفق الثالث إلا أن قدرتها على القيام بذلك قد تكون عاملاً مهماً بالنسبة للدرجة التي تكون فيها هذه البلدان قادرة على حماية مصالح الصحة البيئية لديها والمساهمة نحو تحقيق أهداف الاتفاقية.

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- نظام لتسجيل مبيدات الآفات/المواد الكيميائية</li> <li>- استعراض ما بعد التسجيل</li> <li>- إشراك المجتمع المدني</li> <li>- عمليات حظر أو مكافحة تشريعية</li> <li>- تدابير استيراد وتصدير، بما في ذلك ما يمكن مسؤولي الجمارك وغيرهم من فرض وتنفيذ وسائل الرقابة اللازمة</li> <li>- أحكام بشأن ملكية المعلومات</li> <li>- جمع ورصد وإبلاغ البيانات المتعلقة بالإنتاج والاستخدام والاستيراد والتصدير</li> <li>• قدرات مؤسسية ضرورية لتنفيذ التشريعات الوطنية، مثل: <ul style="list-style-type: none"> <li>- بنية تحتية لتقييم المخاطر واتخاذ قرارات إدارة المخاطر (تشمل إنشاء وكالات وتزويدها بالعدد الكافي من الموظفين والموارد المالية والتقنية)</li> <li>- آليات للتنسيق والاتصال بين الوكالات الوطنية المختلفة</li> <li>- خدمات جمركية عاملة ومزودة بما يكفيها من موظفين ومعدات</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• منح السلطات الوطنية المعنية السلطة الكافية لجمع المعلومات المحددة واتخاذ القرارات بشأن ردود الاستيراد المتلقاة</li> <li>• تحديد تبعات فشل السلطات الوطنية المعنية في تقديم ردود الاستيراد</li> <li>• سن وتنفيذ إجراءات توصيل ردود الاستيراد للسلطات المسؤولة عن رقابة الواردات</li> <li>• وضع إجراءات رصد وإبلاغ فيما يتعلق بالواردات من مواد المرفق الثالث، بما في ذلك توفير التدريب والسلطة لمسؤولي الجمارك لجمع وتصنيف المعلومات</li> <li>• ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالواردات على أصحاب المصلحة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إرسال ردود إلى الأمانة في الوقت المناسب تتعلق بالموافقة على استيراد مواد كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث (المادة ١٠-٢ و ١٠-٤ و ١٠-٥)</li> <li>• أن يرفق بالرد وصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية استند إليها القرار (المادة ١٠-٦)</li> <li>• موافاة الأمانة بردود الاستيراد فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث عند بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للطرف (المادة ١٠-٧)</li> <li>• توفير ردود الاستيراد تلك لهؤلاء المعنيين الواقعيين في حدود سيادة الطرف (المادة ١٠-٨)</li> </ul>

المادة ١٠-٩: التزامات تتعلق بالإنتاج المحلي للاستخدام المحلي، والاستيراد من أي مصدر الطبيعة القانونية: إلزامية لجميع الأطراف التي لا توافق على الاستيراد أو توافق ولكن بشروط محددة

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حظر أو تقييد جميع مصادر الاستيراد والإنتاج المحلي بنفس الطريقة الخاصة بفرض إجراءات حظر أو تقييد على الاستيراد بموجب المادة ١٠-٤</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• سن أو تعديل اللوائح الخاصة بالمواد الكيميائية لضمان تنسيق المعالجة بين الإنتاج المحلي لأغراض الاستخدام المحلي والواردات الأخرى</li> <li>• التأكد من أن وسائل الرقابة على الاستيراد تنطبق في نفس الوقت على الواردات من جميع المصادر</li> <li>• التأكد من أن المنظومة التنظيمية على الصعيد الوطني قادرة على إنفاذ القيود</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• منظومة تنظيمية عاملة للمواد الكيميائية على الصعيد الوطني، على النحو الوارد بأعلى، تكون قوية بما يكفي لإنفاذ وسائل الرقابة على الإنتاج المحلي للمواد الكيميائية لأغراض الاستخدام المحلي</li> <li>• قدرات لمراقبة الواردات، بما في ذلك خدمات جمركية مدربة تعمل بصورة جيدة</li> </ul>

المادة ١١: التزامات بالنسبة للصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف التي تصدر مواداً كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إرسال ردود الاستيراد المتلقاة إلى الجهات المعنية في نطاق ولاية الطرف القضائية (المادة ١١-١)</li> <li>• التأكد من امتثال المصدرين لقرارات الاستيراد خلال ستة أشهر</li> <li>• تقديم المشورة ومساعدة الأطراف المستوردة بناء على طلب منها وكما أمكن للحصول على المزيد من المعلومات وتعزيز قدراتها لإدارة المواد الكيميائية خلال دورة حياتها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• سن أو تعديل القوانين لاستنباط سلطة لتنظيم أو حظر تصدير مواد كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث؛ على أن تتضمن هذه السلطة المتطلبات الإجرائية مثل إخطار من المصدر إلى السلطات الوطنية المعنية عن عزمه تصدير مواد مدرجة بالمرفق الثالث إلى طرف فشل في تقديم رد بشأن الاستيراد</li> <li>• التأكد من أن السلطات الوطنية المعنية لديها السلطة القانونية الكافية لمراقبة الامتثال</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لوائح جمركية فعالة وسلطة جمركية عاملة جيدة التدريب</li> <li>• سلطات للإنفاذ/الامتثال</li> <li>• وجود معلومات وافية وبنية تحتية لتكنولوجيا الاتصالات</li> </ul>

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
	<ul style="list-style-type: none"> <li>● وضع إجراءات تضمن وصول قرارات الاستيراد إلى السلطات المسؤولة عن رقابة الصادرات، بما في ذلك مسؤولي الجمارك</li> <li>● تحديد تبعات المخالفات المصدرين</li> <li>● التأكد من أن السلطات الوطنية المعنية لديها الموارد الكافية لنشر المعلومات الخاصة بقرارات الاستيراد وجمع معلومات عن نوايا المصدرين بتصدير مواد كيميائية</li> <li>● تدريب موظفي السلطات المسؤولة عن رقابة الواردات (بما في ذلك مسؤولي الجمارك) على وضع البطاقات التعريفية والرموز الجمركية الموحدة، إلى آخره.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● إذا فشل طرف في إرسال رد بشأن الاستيراد، فإنه يتعين على الأطراف المصدرة التأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث لا تصدر إليهم من أقاليمهم ما لم تكن تخضع لإعفاء سار (المادة ١١-٢)</li> </ul>

### المادتان ١٢ و ١٣: إخطار التصدير والمعلومات المرافقة للمواد الكيميائية المصدرة

الطبيعة القانونية: المادة ١٢، إلزامية لكل الأطراف ولكن هذا الالتزام يمكن وقفه في مواقف معينة؛  
والمادة ١٣، إلزامية فيما عدا الفقرة ١٣-٣ منها، فإنها إختيارية

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none"> <li>● القدرة على تتبع وتنظيم الواردات والصادرات من المواد الكيميائية</li> <li>● نظام جمركي يعمل بصورة جيدة ومدرب تدريباً وافياً</li> <li>● قدرات لإدارة منح التراخيص والتتبع ونظم وضع البطاقات التعريفية بالنسبة للمواد الكيميائية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● التأكد من أن السلطات الوطنية المعنية لدى الطرف المصدر لديها السلطة التي تتيح لها جمع المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير</li> <li>● ينبغي إدراج أحكام تلزم المصدر بإخطار السلطات الوطنية المعنية عن عزمه</li> </ul>	<p><b>إخطار التصدير (المادة ١٢)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● تقديم إخطار تصدير إلى الأطراف المستوردة، بما في ذلك معلومات محددة عندما يقوم طرف بتصدير مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في إقليمه (المادة ١٢-١)</li> </ul>

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
	<p>القيام بتصدير أي مادة قام الطرف بحظرها أو تقييدها بشدة من إقليم هذا الطرف</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● سن وتنفيذ وإنفاذ التزامات قانونية تتعلق باستخدام الرموز الجمركية والبطاقات التعريفية وبطاقات بيانات السلامة</li> <li>● يمكن أن تتضمن القوانين أحكاماً تتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات مع تحديد تبعات المخالفات</li> <li>● التأكد من وجود قدرات مؤسسية لتبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات المعنية</li> <li>● تدريب موظفي الجمارك لتمكينهم من تحديد ما إذا كانت شروط الإخطارات والمعلومات المرفقة مستوفاة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يتعين على الأطراف المصدرة الالتزام بالمتطلبات الخاصة بالتوقيات وتقديم إخطارات تصدير مستكملة وكذلك تقديم إخطارات ثانية في ظروف معينة (المادة ١٢-٢ إلى ٤)</li> <li>● يمكن أن تتغاضى الأطراف المستوردة عن شروط الإخطار ولكنها يجب أن تقرر بتسليمها للإخطار الخاص بأول تصدير تتلقاه من الطرف المصدر (المادة ١٢-٢ و ١٢-٤)</li> <li>● المعلومات المرفقة للمواد الكيميائية المصدرة (المادة ١٣)</li> <li>● استخدام رموز النظام الجمركي الموحد في حال توافرها لكل شحنة من المواد الكيميائية (المادة ١٣-١)؛ وضع البطاقات التعريفية على جميع الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث أو المحظورة أو المقيدة بشدة (المادة ١٣-٢)؛ إرسال بطاقات بيانات السلامة الخاصة بالمواد الكيميائية التي تستخدم في أغراض مهنية إلى المستوردين (المادة ١٣-٤)؛ توفير المعلومات الخاصة بالبطاقات</li> </ul>

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>التعريفية/بطاقات بيانات السلامة بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد، بقدر ما هو ممكن عملياً (المادة ١٣-٥)</li> <li>• قد تحتاج الأطراف إلى نظام خاص لوضع البطاقات التعريفية بالنسبة للمواد الكيميائية التي تخضع لشروط وطنية لوضع البطاقات (المادة ١٣-٣)</li> </ul>		

#### المادة ١٤ : تبادل المعلومات

الطبيعة القانونية: المادة ١٤-١٢، إلزامية لكل الأطراف؛ المادة ١٤-٥، إختيارية

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تيسير (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية؛ (ب) توفير معلومات تكون متاحة للعامّة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية المتصلة بأهداف الاتفاقية؛ و(ج) توفير معلومات للأطراف الأخرى عن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بشدة استخداماً أو أكثر لمادة كيميائية (المادة ١٤-١)</li> <li>• حماية المعلومات السرية حسيماً هو متفق تبادلياً باستثناء حالات محددة (المادة ١٤-٢ و ٣)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعديل أو إقرار تشريعات للتمكن من تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي طبقاً للمادة ٤</li> <li>• تعديل أو إقرار تشريعات لحماية المعلومات السرية الخاصة بالأعمال التجارية دون مخالفة أحكام الشفافية الخاصة بالمادة ١٤-٣</li> <li>• تزويد السلطات بالقدرات التقنية اللازمة لتبادل المعلومات خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</li> <li>• يمكن تزويد العامة والأطراف الأخرى بالمعلومات من خلال</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قدرات لتلقي وتفسير وتطبيق الدروس المستفادة من تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية</li> <li>• قانون ونظام موحدان يتم تطويرهما بصورة كافية بحيث يقدمان توجيهاً بشأن معايير سرية المعلومات الخاصة بالأعمال التجارية، بما في ذلك تطبيق استثناءات</li> <li>• قدرة الحكومات على تفسير والاستجابة للمعلومات الخاصة بالمرور العابر للسلع عبر أقاليمها</li> <li>• وجود بنية تحتية عامة يمكن أن تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</li> </ul>



القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
	إنشاء قواعد بيانات أو مواقع على الشبكة الدولية للمعلومات يمكن لجمهور العامة الوصول إليها	<ul style="list-style-type: none"> <li>على الطرف الذي يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور مواد كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث عبر إقليمه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وبناء على ذلك تقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف (المادة ١٤-٥)</li> </ul>

### المادة ١٥ : تنفيذ الاتفاقية

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none"> <li>كل القدرات المؤسسية التي تم ذكرها في سياق الأحكام الأخرى للاتفاقية</li> <li>إجراءات لضمان وصول رسالة فعالة لجمهور العامة وفي الوقت المناسب</li> <li>معارف وخبرات في التعامل مع المنظمات الحكومية الدولية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تنفيذ جميع الالتزامات الموضحة بأعلى</li> <li>خلق فرص لجمهور العامة للحصول على المعلومات الخاصة بمناولة المواد الكيميائية، إلى آخره وذلك مثلاً من خلال إنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية وتوزيع الوثائق المطبوعة</li> <li>تزويد السلطات بالقدرات التقنية التي تمكن من التعاون الدولي وتبادل المعلومات، خاصة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية والتي قد يكون من بينها تدابير تشريعية وإدارية، وإنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية، وتشجيع المبادرات المقدمة من دوائر الصناعة للنهوض بالسلامة الكيميائية، والنهوض بالاتفاقات الطوعية (المادة ١٥-١)</li> <li>التأكد من أن العامة لديهم السبل الملائمة للوصول إلى المعلومات الخاصة بمناولة المواد الكيميائية، وإدارة الحوادث والبدائل الأكثر أمناً (المادة ١٥-٢)</li> <li>التعاون في تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية (المادة ١٥-٣)</li> </ul>

المادة ١٦ : المساعدة التقنية (خاصة، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال)

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> <li>التعاون من أجل النهوض بتوفير المساعدة التقنية لتطوير البنية التحتية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية للتمكين من تنفيذ الاتفاقية</li> <li>تقديم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعديل التشريعات لمنح السلطات الوطنية المعنية وغيرها، كلما أمكن، السلطات والمسؤوليات بالتعاون من أجل النهوض بالمساعدة التقنية وتلقيها</li> <li>تزويد السلطات بالقدرات التقنية والموارد اللازمة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات، خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود بنية تحتية عامة يمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها</li> </ul>